طلاق التي لم يدخل بها وحكم المتوفى عنها زوجها قبل الدخول وبعده روى محمد بن فضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل امراته قبل ان يدخل بها فلها نصف مهرها وان لم يكن سمى لها مهرا متاع بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وليس لها عدة تتزوج من شاءت من ساعتها وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا قال متعوهن اي جلوهن بما قدرتم عليه من معروف فانهن يرجعن بكآبة وحشة وهم عظيم ونحانة من اعدائهن فان الله عز وجل كريم يستحي ويحب اهل الحياء ان اكرمكم اشدكم اكراما لاخلابهم وفي رواية ليزنطي ان متعة المطلقة فريضة وروى ان ادناه الخادم واوسطه ثمن ثوب والفقير بدرهم او خاتم وروى ان ادناه الخمار وشبهه وروى الحلبي وابو بصير وسماعة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة نصف ما فرضتم الا ان يعفون ويعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب او الاخ او الرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المراة فيتاع لها ويبتاع فاذا عفى فقد جاز وفي خبر اخر يأخذ بعضا ويدع بعضا وليس له ان يدع كله وسال عبيد بن زرارة ابا عبد الله ع عن امراة هلك زوجها ولم يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة كاملة وان سمى لها مهرا فلها نصفه وان لم يكن لها سمى مهرا فلا شئ لها وليس للمتوفى عنها زوجها سكنى ولا نفقة وساله شهاب باعيانها ع عن رجل تزوج بامرة بالف درهم فاداها اليها فوهبتها له وقالت انا فيما ارغب فطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بخمسمائة درهم وروى علي بن رياب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال متعة النساء واجبة دخل بها او لم يدخل بها وسمع قبل ان يطلق وقضى امير المؤمنين ع في امراة توفي عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام عدة المتوفى عنها زوجها والمطلقة تعتد من يوم طلقها زوجها والمتوفى عنها زوجها تعتد من يوم بلغها الخبر لان هذه تحد والمطلقة لا تحد وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي ع في امراة مات عنها زوجها وهي في عدته وهي محتاجة لا تجد احدا ينفق عليها وهي تعمل للناس هل يجوز لها ان تخرج وتعمل وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة في عدتها قال

توقع لا بأس بذلك انشاء الله وسال عمارا الساباطي ابا عبد الله ع عن المراة يموت عنها زوجها هل يحل لها ان تخرج من منزلها وعدتها قال نعم وتختضب وتكتحل وتدهن وتقتسط وتصبغ وتلبس المصبغ وتصنع ما شاءت بغير زينة لزوج وفي خبر اخر قال لا بأس بان تخرج المتوفى عنها زوجها وهي في عدتها وتنتقل من منزل الى منزل اخر

باب طلاق الحامل

روى زرارة عن ابي جعفر ع قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه وقال الله تبارك وتعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فاذا طلقها الرجل ووضعت من يومها او من غد فقد انقضى اجلها وجاز لها ان تتزوج ولكن لا يدخل بها زوجها حتى تطهر والحبلى المطلقة تعتد باقرب الاجلين ان وضعت قبل ان تمضي اربعة اشهر وعشرة ايام انتظر عدتها حتى تمضي اربعة اشهر وعشرة ايام وان مضت لها اربعة اشهر وعشرة ايام قبل ان تضع لم تنقض عدتها حتى تضع وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهو حق يولدها ان ترضعه بما تقبله امراة اخرى يقول الله عز وجل للاضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك لا تضار بالصبي ولا تضار امه في رضاعه وليس لها ان تاخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فان اراد الفصل قبل ذلك عن تراض منهما كان حسنا والفصال هو الفطام وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في المراة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها وفي رواية السكوني قال قال علي بن ابي طالب ع نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع والذي يقضي به رواية الكناني وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في امراة توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان يقضي لها اربعة اشهر وعشرة ايام فتزوجت فقضى ان يخلع عنها ثم لا يخطبها حتى يقضي اخر الاجلين فان شاء اولياء المراة ان كوها اياه وان شاؤا امسكوها فان امسكوها رد واعلى ماله وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا ابراهيم ع عن الحبلى يطلقها زوجها تضع سقطا قد تم او لم يتم او وضعه مضغة اتقضي بذلك عدتها فقال كل شئ وضعته يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت به عدتها وان كانت مضغة قال وسمعته يقول اذا طلق الرجل امراته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)